عليه وآله وسلم وبُعِّد بالمعنى الى سائر ما يلابسه الصالحون والله اعلم **الثالث**
قوله فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند الدعا الى الصلوة وهو وقت التلفظ بالحيعلتين وقوله يقول حي على الصلوة حي على الفلاح تبيين وقت الاستدارة وانه وقت الحيعلتين واختلفوا في موضعين
احدهما انه هل يكون قدماه قارتين مستقبلتي القبلة ولا يلتفت الا بوجهه دون بدنه او يستدير بكله **الثاني** هل يستدير مرتين احدهما عند قوله حي على الصلوة حي على الصلوة والاخرى عند قوله حي على الفلاح حي على الفلاح او يلتفت يميناً ويقول حي على الصلوة مرة ثم يلتفت شمالاً ويقول حي على الصلوة اخرى ثم يلتفت يميناً يقول حي على الفلاح ويلتفت شمالاً ويقول حي على الفلاح وهذان الوجهان منقولان عن اصحاب الشافعي وقد رجح هذا الثاني بانه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة وقيل انه اختيار القفال والاقرب الى لفظ الحديث عندي هو الاول **والرابع**
قوله ثم ركزت اي اثبتت في الارض يقال ركزت الشي اي اثبتته في الارض يقال ركزت الشي اركزه بضم الكاف في المستقبل ركزاً اذا اثبته والعنزة هي عصا في طرفها زج وقيل هي الحربة الصغيرة **الخامس** فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور كالصحرى ودليل على الاكتفا في السترة بمثل غلظ العنزة ودليل على ان المرور من ورا السترة غير ضار **السادس** قوله لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة هو اخبار عن قصره صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة وهو اطلبته على ذلك وذلك دليل رجحان القصر على الاتمام وليس دليلاً على وجوبه الا على مذهب من يرى ان افعاله صلى الله عليه وآله وسلم على الوجوب وليس بالمختار في علم الاصول **السابع** لم يبين في هذه الروايه موضع اجتماعه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد بين في رواية اخرى قال فيها اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمرا من ادم وهذه الروايه المبينة مفيدة لفايدة زايده فانه في الرواية الاولى المبهمة يجوز ان يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في طريقه الى مكة قبل وصوله اليها وعلى هذا يشكل قوله فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة على مذهب بعض الفقهاء من حيث ان السفر تكون له

نهاية

نهاية توصل اليها قبل الرجوع وذلك مانع من القصر عند بعضهم اما اذا تبين ابتدا الرجوع كان الاجتماع بمكة فيجوز ان تكون صلوة الظهر التي ادركها ابتدا الرجوع ويكون قوله حتى رجع الى المدينة انتهى الرجوع **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فيه بحث في الحديث دليل على اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد وقد استحب ذلك اصحاب الشافعي واما الاقتصار على مؤذن واحد فغير مكروه وفرق بين ان يكون الفعل مستحباً وبين ان يكون تركه مكروهاً اما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له ونقل عن بعض اصحاب الشافعي انه يكره الزيادة على اربعة وهو ضعيف وفيه دليل على اذا تعدد المؤذنون فالمستحب ان يترتبوا واحداً بعد اخر اذا اتسع الوقت لذلك كما في اذان بلال وابن ام مكتوم فانهما وقعا مترتبين لكن في صلوة يتسع وقت ادائها كصلوة الفجر واما في المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان والفقهاء من اصحاب الشافعي قالوا يتخيرون بين ان يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد وبين ان يجتمعوا ويؤذنون دفعة واحدة وفي الحديث دليل على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والمنقول عن ابي حنيفة خلافه قياساً على ساير الصلوات والذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها اختلفوا في وقته وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب قال ويكره التقديم على ذلك الوقت وقد يؤخذ في الحديث ما يقرب هذا وهو ان قوله عليه السلام ان بلالاً يؤذن بليل اخبار يتعلق به فايدة السامعين قطعاً وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبهاً محتملاً لان يكون عند طلوع الفجر فتبين ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب الا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر وفي الحديث دليل على جواز ان يكون المؤذن اعمى فان ابن ام مكتوم كان اعمى وفيه دليل على جواز تقليد الاعمى للبصير في الوقت او جواز اجتهاده فيه فان ابن ام مكتوم لا بد له من طريق يرجع اليه في طلوع الفجر وذلك اما سماع من بصير او اجتهاد وقد جا في الحديث وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فهذا يدل على رجوعه الى البصير فلو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل

Copyright © King Saud University